

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومي، أتشرف بأن أحيل إليكم آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الوارد في الوثيقة S/2016/1136، وهي كالتالي:

١ - تؤكد جمهورية إيران الإسلامية من جديد موقفها المبدئي، بما في ذلك تحفظاتها الثابتة فيما يتعلق بتعامل مجلس الأمن مع برنامج إيران النووي على النحو المبين في مرفق الوثيقة S/2015/550.

٢ - إن التقرير الثاني يتمادى في تجاهل نص وروح خطة العمل الشاملة المشتركة، بل إنه يتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) للأسباب الواردة بالتفصيل في رسالتي المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ (S/2016/626). فهذا التقرير ينم على أن الأمانة العامة، باستمرارها في التمسك بالموقف القديم المتحيز ضد إيران، تنأى بنفسها عن نية مجلس الأمن المعلنة التي تتوخى تحولا أساسيا في النظر في المسألة النووية الإيرانية.

٣ - ومرة أخرى، تمخض عن سوء تفسير الولاية التي أوكلها مجلس الأمن من خلال مذكرة رئيسه (S/2016/44) تقرير يركز حصرا على المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ما عدا الفقرة ١٣ من التقرير التي تتناول بالتفصيل وفاء إيران بالتزاماتها المتصلة بالأسلحة النووية الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة. ففي الجملة الأولى من الفقرة الثانية يذكر التقرير ما يلي: ”وفي نفس القرار، طلب إليّ مجلس الأمن أن أقدم تقريرا عن الأحكام الواردة في المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) كل ستة أشهر“. وهذا الكلام يعكس فهما غير صحيح لمصدر ونطاق الولاية التي أناطها المجلس بالأمانة العامة. فالفقرة ٧ من مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2016/44) تطلب إلى الأمين العام أن ”يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن



كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي يتألف من نصه الرئيسي إضافة إلى المرفقين ألف وباء. وبناء على ذلك، ينبغي أن يشمل تقرير الأمين العام القرار بأكمله، بما في ذلك مرفقه ألف الذي يتضمن خطة العمل الشاملة المشتركة. وما من تقرير عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) يمكن أن يعتبر كاملاً ومتوازناً في غياب تغطية المرفق ألف للقرار. والمقترح المقدم من ستة بلدان في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ومفاده أن "يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذه الأحكام كل ستة أشهر" لا يمكن اعتباره ولاية لتقرير الأمين العام. وإننا نحث الأمانة العامة على احترام الولاية الصادرة لها فيما يتعلق بتقديم التقارير، على النحو المبين بوضوح في الفقرة ٧ من مذكرة رئيس المجلس (S/2016/44).

٤ - وفي الفقرة ٧ من التقرير، تطلعت الأمانة العامة إلى الفرصة لفحص الأسلحة المحجوزة، وذلك "بهدف إثبات صحة المعلومات المقدمة والتحقق على نحو مستقل من مصدر تلك الشحنات". ويتكرر كلام مماثل في الفقرة ٢٩. وهو ينم على أن الأمانة العامة تفترض أنها مخولة للتحقيق واستخلاص الاستنتاجات بشأن أفعال مزعومة تتنافى مع القرار. إن هذا الافتراض ليس له أي أساس في مذكرة رئيس مجلس الأمن، وما تعترزه الأمانة العامة يتجاوز ولايتها وخبرتها. وللتذكير فإن جميع الهيئات الفرعية ذات الصلة المنشأة عملاً بقرارات المجلس ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، و ٢٢٢٤ (٢٠١٥) حُلّت عندما انتهى مفعول تلك القرارات يوم بدء تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، ولم يجر إنشاء أي بدائل لها. وأي محاولة، مباشرة أو غير مباشرة، لإعادة إنشاء كيانات مماثلة أو إحياء وظائف ملغاة يتعارض مع نص وسياق القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وعلى نفس المنوال، فإن الأمانة العامة تشير في لائحة ٣ إلى القرارات السالفة الذكر التي انتهت مفعولها، وهذا أمر مستغرب.

٥ - والجملة الثانية من الفقرة ١٧ لا تتسق مع نص القرار الذي توصلت إليه اللجنة المشتركة لخطة العمل بشأن إجراءات النقل. وعلاوة على ذلك، لا تتفق الفقرتان ٩ و ١٩ من التقرير مع الأحكام الدقيقة للقرار. وعدم الاتساق هذا قد يكون مضللاً.

٦ - وليس من المقبول أن تدرج الأمانة العامة في التقرير سردا مفصلا لمعلومات وادعاءات زائفة ولا أساس لها. وإني أطلب إليكم أن تضعوا تدابير وإجراءات واضحة لتجنب إدراج معلومات غير موثقة وإفشال محاولات بعض البلدان المضي قدما في جدول أعمالها السياسي المتحيز، الأمر الذي لا يساعد على التنفيذ السلس لخطة العمل الشاملة المشتركة.

وأرجو ممتنا تميم هذه الرسالة باعتبارها من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غلامعلي خوشرو

السفير

الممثل الدائم
